

قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص لشركة / إيليت للاستشارات المالية عن الأوراق المالية لمزاولة نشاط / الاستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة والقيد بالسجل المعد بالهيئة لمدة ثلاث سنوات - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦